

وزارة التموين والتجارة الداخلية  
قرار وزاري مشترك رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٢  
في شأن تسعير واستعلام وتخزين الأرز الشعير  
 الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧

وزيرا  
التموين والتجارة الداخلية  
الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المختص بشئون التموين؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية  
الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية؛

**قرار:**

**المادة ١ -** يكون توريد محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم ٢٠١٢  
لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً، على أن يبدأ موسم التسويق  
اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٢.

**المادة ٢ -** أن يكون الأرز الشعير المورد من محصول موسم ٢٠١٢ طبقاً للمواصفات الآتية:  
أن تكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف وبدرجة نظافة لا تقل عن (٩٦٪)  
وبدرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪).

ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهي الطين والزلط والرمل والمحصى  
والتراب والدنسية والحبوب الغريبة وكذا الحبوب الفارغة تماماً والضامرة الميتة والعفنية  
والمصابة بالحشرات والحبة الحمراء والمقشورة.

**المادة ٣ -** تحدد أسعار شراء الطن من الأرز الشعير رفيع الحبة بمبلغ ٢٠٠ جنيه للطن  
والأرز الشعير عريض الحبة بمبلغ ٢٠٥ جنيهاً للطن.

**المادة ٤** - يعلن كل من السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ووزير التموين والتجارة الداخلية أسعار الشراء كل أسبوعين ، أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمي والمحلى .

**المادة ٥** - يحظر إضافة مياه أو حجارة أو رمل أو زلط أو أي مادة أخرى بقصد الغش ، كما يحظر خلط الأصناف الموردة بعضها ببعض ويعتبر في حكم الخلط تجاوز نسبة الصنف المضاف (٥٪) من وزن الصنف الأصلي لكل عبوة .

وفي جميع الأحوال تعتبر الإضافة والخلط المشار إليهما في الفقرة السابقة في حكم الغش التجاري .

**المادة ٦ - تولى الجهات المسوقة (الشركة القابضة للصناعات الغذائية - الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين - بنك التنمية والإئتمان الزراعي والتعاونيات الزراعية) تسويق الأرز الشعير لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بواقع الاستلام والفرز والتخزين التابعة لها والمعتمدة من مديريات التموين التابعة لها .**

**المادة ٧ - تشكل لجان في موقع استلام وتخزين الأرز الشعير الخاصة بالجهات**  
**الموضحة في المادة السادسة لفرز الأرز محصول ٢٠١٢ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار**  
على النحو التالي :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً  
مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً  
مندوب عن الجهة المستلمة ..... عضواً  
مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً  
مندوب عن مديرية الزراعة ..... عضواً  
على أن يكون رأى رئيس اللجنة و مندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة  
هو الفيصل في فرز الكمية .

**الملاة ٨ - يتم تخزين الأرز الشعير بالشون في أجولة جوت مستعمل**

**المادة ٩ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وزير التموين والتجارة الداخلية

م۔ ابو زید محمد ابو زید

د. صلاح عبد المؤمن